

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113766

الصادر في الاستئناف رقم (V-113766-2022)

### المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...) رقم مميز (...)  
المستأنفة  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً ... الاستاذ / ...

عضواً ... الدكتور / ...

عضواً ... الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/07م، من ... هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-52) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113766

الصادر في الاستئناف رقم (V-113766-2022)

ثانياً: رفض دعوى المدعية...، سجل تجاري رقم (...).، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2018م، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ إجمالي مقدراه (922,109.27) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد قرار المدعى عليها ورفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام 2018م، الربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2019م، وذلك لكونه يتفق مع الهيئة في جزء من التوريدات كونها قدمت داخل المملكة بينما يوضح بأن الجزء الآخر متعلق بصاردات فعلية وبالتالي يجب خضوعه لنسبة الصفر كما قدم الإشعارات الدائنة ووضح بأنه لم يتم أخذها بالاعتبار وخضوعها من إجمالي قيمة التوريدات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113766

الصادر في الاستئناف رقم (V-113766-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام 2018م، الربع الأول والربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2019م، وحيث إن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه يتفق مع الهيئة في جزء من التوريدات كونها قدمت داخل المملكة بينما يوضح بأن الجزء الآخر متعلق بصاردات فعلية وبالتالي يجب خضوعه لنسبة الصفر كما قدم الإشعارات الدائنة ووضح بأنه لم يتم أخذها بالاعتبار وخصمها من إجمالي قيمة التوريدات. وحيث إنه فيما يتعلق بالمبلغ المقر عنه كصادرات خاضعة لنسبة الصفر، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بالإشعارات الدائنة، حيث قدم المستأنف الإشعارات الدائنة مما يثبت التزامه بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة وقدم بيان بها ضمن المستندات المقدمة في دعوى الاستئناف. وبالاطلاع عليها يتضح أن الخصم في حال تم الإقرار بضريبة أكبر من المستحقة يكون بتاريخ "الحدث" أو تاريخ "إصدار" الإشعار الدائن أيهما حدث "متأخراً" وبما أن تاريخ إصدار الإشعارات الدائنة وتاريخ استحقاقها واقعة في الفترات محل الخلاف وبالتالي لم يثبت مخالفة المستأنف نص الفقرة (5) من المادة (40) من اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الفقرة المذكورة أعلاه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، سجل تجاري (... ) رقم مميز (... )، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: أ- رفض الاستئناف المقدم من /...، سجل تجاري (... ) رقم مميز (... )، المتعلق بإخضاع "المبلغ المقر عنه كصادرات خاضعة لنسبة الصفر" إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الأولى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-113766

الصادر في الاستئناف رقم (V-113766-2022)

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-52) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

ب- قبول الاستئناف المقدم من/...، سجل تجاري (... ) رقم مميز (... )، المتعلق بإخضاع "الإشعارات الدائن" إلى بند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-52) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.